ويوخذ مما تقدم في لباس الشهرة الكراهة او زيادة او ترهد كلباس المسوح ونحو ذلك وقد ذكرناه
لما ذكر في كتاب الجهاد واما الاصفر فقال ابن العربي لم يرد فيه حديث لكنه ورد في القران في قوله تعالى
صفرا الاية وعن ابن عباس من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت له لانها حاجة بني اسرايل قصة
البقر وهذا ان عظيم عرضه وتقدم قول مالك في الصباغ بالزعفران وعن ابن عمر قال اما الصفرة فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها الباجي وهذا عام في الزعفران وغيره وما روي عن نهيه عن
ان يتزعفر الرجل لعله في الاحرام كما روي عنه النهي ان يلبس الرجل ثوبا مصبوغا بورس او زعفران
ويحتمل ان يتزعفر في جسده فيكون من التشبه بالنسا وعن عطا انه كان يلبس الثوب والازار بالزعفران
وعن مالك كان ابن المنكدر يلبس الممشق بالزعفران ومثله لابن هرمز والثوب بالاسود لابن العربي في الصحيح
عن عايشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب اسود وكانت رايته سودا وهذا يدل على جوازه
وفي كتاب العدة منها جواز لباس المراة السواد فيحتمل ذلك لحزنها ويبعدها عن النكاح او جوازه مطلقا
كما قال ابن العربي ومثله فيما ادكره الاخضر وظاهر كلام المازري مما تقدم له في الجهاد كراهته ولعله
لكرهه اذا وافقه زي الرهبان خاصة او مطلقا وتقدم في الصلاة لباس الخز وان فيه للسلف قولين
والصحيح الجواز لثبوته عن غير واحد من السلف وهو ما سداه حرير ولحمته [illegible]
او قطن قال ابن العربي وغيره فالطعمة غير ذلك ولابن رشد في البيان ما سداه حرير ولطعمته [illegible]
خاصة ابن العربي لباس الرقيق جايز ويكره للنسا الا مع زوج واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كاسيات
عاريات الحديث يعني انهن يلبسن الرقيق الذي يصفهن والاسبال حرام لانه من الخيلا كما ورد
في ذلك للنسا والاسبال للكعبين جايز وما تحته حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من ذلك في النار
ابن الحاج في مصنف عبد الرزاق هم عمر بن الخطاب ان ينها عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل
اليس قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فقال عمر بلى قال الرجل قال تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فتركها عمر وفي طريق اخرى هم عمر ان ينها عن الحبرة تصبغ بالبول ثم قال نهيت عن التعمق
وفي طريق اخر عنه لو نهينا عن هذا العصب فانه يصبغ بالبول قال ابي بن كعب كلا قال عمر لم قال لانا
لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل وفيها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر نعم وكان الزهري يلبس ما صبغ بالبول ومنع ما يصبغ بالا رحانه عندنا قلت قوله
ما يصبغ بالبول يحتمل ان يجعله اصلا ويجعل معه عقاقير ويكون هو عقارا لما يصبغ به كالشب والقرطم
مع اللال ويعني التابي يوخذ منه جواز ما يفعل في هذا الوقت من الصباغ بالترتبة التي تاتي من بلاد الروم
يقال انها متغيبة بالبول او لا يكون عقار الا به ولعلها هذه التي اشار اليها في الاثر وعلى الاول يوخذ
منه جواز الصباغ بالدم المسفوح اذا اضيفت اليه عقاقير وقد وقعت في زمن شيخنا الامام رحمه الله
بعض معلمي الصباغين يبادله لحد دعله بعض القادمين من المغرب صفة الصباغ فكان يصبغ تجارا برقه
حمير من الملاك فشكاه غيره من الصباغين للقاضي فسال القاضي شيخنا الامام عنه فامره بقطعه فقطعه
فقلت لشيخنا الامام اليس هو كالماشية والقرطم ونحوه وقد جرت العادة بالصباغ بها فقال الا ان
الورشلة ونحوها متغيبة والدم عين النجس فقلت له فما روي عن عمر من الصباغ بالقرا فوقع الشك

هل

هل يسكت او قال ليس باصل كالترية والصواب انه يجري على النجاسة اذا انقلبت اعراضها الى الصلاح كالخمر يتخلل
والقرطم ونحوه مما يخرج عن الحمرة وتقدم الخلاف فيه وكرماد الميتة وشرب لبن الجلالة وشارب الما النجس
ومن الدجاج الجلالات والجدي يرضع خنزيرة وعسل النحل اكلت العسل النجس الى غير ذلك والصحيح
في الكل الجواز ولعله انما منعه لان الناس قد لا تطيب انفسهم بهذا ومن يتورع عنه للخلاف فيكون داعية
لادخال الغش في اسواق المسلمين الا انه يشتهر ذلك اشتهارا كثيرا فتسقط هذه العلة وفيه عن ابن
عمر يبتغي للضيف التنزه عما كان من الضيافة صدقة كالتنزه عن الصدقة وليست صدقة التطوع
محرمة على احد لكن السوال مكروه قلت هذا نحو ما تقدم للباجي ان صدقة التطوع تباح
للغني وقيدناها بما اذا كان يعرف غناه وقد تقدم الخلاف هل هي مندوبة او واجبة والمعرفة بين
اهل المدن مندوبة واهل الوبر واجبة لحديث جا ولم يصح الضيافة على اهل الوبر ابن الحاج في جد
ابي بكر التمثيل بالقران كقوله تعالى وكان الانسان اكثر شي جدلا قاله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة
علي وقوله جيت على قدر يا موسى قلت تقدم انه ان ذكره على وجه الاحتجاج فجايز وان كان
ضرب مثل في المحاورات كما فعلته امراة من اهل التصوف فمذهب الفقها عدم جوازه وانه يتحدث
به القران [illegible] في قالب القراة لقول الشيخ في الرسالة وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل
الله عليك عظيما فجايز اذ كان على وجه التشبيه كقوله لما جا موسى قومه على قدر ونحو ذلك فقد
تقدم في الشفا انه كفر او فسق وفيما ذكرناه من هذه المسايل كفاية وانا اختمها ان شا الله باحاديث
التبرك بها وما يتبعها من يسير حكم كتب فيها تنا واخترنا منها الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
ثم روينا عن محيي الدين النووي في الحلية ان العلما اختلفوا فيها اختلافا كثيرا وقد جمع من اقوالهم
مع ما ضممته اليها ثلاثون حديثا الاول قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما لامري ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه خرجه اهل الصحيح الثاني حديث عايشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد خرجاه في الصحيحين الثالث حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا ان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب خرجه الصحيحان الرابع
عن ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها الخامس عن الحسن عن علي قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي حديث صحيح [illegible] وفيها
الثاني السادس حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه خرجه الترمذي وغيره وهو حسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)